

تاج العروس من جواهر القاموس

قلت : ومنه حَوَاصِلُ الخانات واحِدُها : حَوَاصِلُ لا حَاصِلُ كما تَنطِقُ به العامَّةُ .
واحِدُ وَاصِلِ الطائرُ : إذا ثَنَى عُنُقَهُ وَأَخْرَجَ حَوَاصِلَتَهُ هكذا هو نَصُّ العَيْنِ
وتَبِعَهُ مَنْ بَعْدَهُ . قال الصَّاعِقِيُّ : وقد رَدَّه بعضُ الحُذَّاقِ مِنْ أَهْلِ التَّصْرِيفِ
والقَوْلُ ما قَالَتْ حَذَامُ . ونقل شيخُنَا عن الزَّيْدِيِّ في مُسْتَدْرَكِ الْعَيْنِ فقالَ :
احِدُ وَاصِلٍ : مُنْكَرَةٌ ولا أَعْلَمُ شَيْئاً عَلَيَّ مِثَالِ : افْوَصَ نَعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ .
والْحَوَاصِلَةُ : المُرْيَطاءُ وهو أَسْفَلُ البَطْنِ إلى العانَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَمِنْ كُلِّ
شَيْءٍ . ويُقالُ : هو مُجْتَمَعُ الثُّفُلِ أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ وقيل : ما بَيْنَ
السُّرَّةِ إلى العانَةِ . الحَوَاصِلَةُ مِنَ الحَوْضِ : مُسْتَقَرُّ المَاءِ في أَقْصَاهِ
نَقَلَ ابنُ سَيِّدِهِ . كالحَوَاصِلِ . والمُحَوَّصِلُ بفتح الصاد والمُحَوَّصِلُ : مَنْ
يُخْرِجُ أَصْفَلَهُ مِنْ قَبْلِ سُرَّتِهِ كالحَبِيبِ لَمَّا كَمَا فِي الْمُحْكَمِ . قال : والحَوَاصِلُ
: شاةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ بَطْنِهَا ما فَوْقَ سُرَّتِهَا . وحَوَاصِلَاءُ : ع ويُقالُ باللام أيضاً
. في الصَّحاحِ : المُحَصِّلَةُ كَمُحَدِّثَةٍ : المرأةُ التي تُحَصِّلُ تُرابَ المَعْدِنِ .
قال : .

لا رَجُلٌ جَزَاهُ اللَّاهُ خَيْرًا ... يَدُلُّ عَلَى مُحَصِّلَةٍ تُبْرِيتُ قال : يُقالُ :
حَوَاصِلِ الطائرُ : إذا مَلَأَ حَوَاصِلَتَهُ يُقالُ : حَوَاصِلِي وَطِيرِي . والحَاصِلُ
كصَيْقَلٍ : الباذِ نَجَانُ . والتَّركِيبُ يَدُلُّ عَلَى جَمْعِ الشَّيْءِ وقد شَذَّ عَنْهُ : حَصَلَ
الْفَرَسُ .

ومما يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الحَوَاصِلُ : نَبِتٌ . وقال أبو حَنِيفَةَ : الحَصَلُ
مُحَرَّكَةٌ : ما تَنَازَرَتْ مِنْ حَمَلِ الذَّخْلَةِ وهو أَخْضَرُ غَضٍّ مِثْلُ الْخَرَزِ
الأخضرِ الصَّغَارِ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو زِيَادٍ . وَأَحْصَلَ الْقَوْمُ فَهْمُ مُحَصِّلُونَ : إذا اسْتَبَانَ
البُسْرُ فِي نَخْلِهِمْ . وَتَحَصَّلَ الْكَلَامُ : رَدَّه إِلَى مَحْصُولِهِ . وَحَصَلَتْ
الشَّيْءَ تَحْصِيلاً : أدركتُهُ قاله أبو البقاء . والحُصَّالَةُ كَرُمَانَةٌ : شَبَّهَ حُقَّةً
تُعْمَلُ مِنْ خَرْقٍ عَامِّيَةٍ والصَّوَابُ : الحَوَاصِلَةُ . وناقَةَ صَخْمَةِ الحَوَاصِلَةِ :
أَيِ البَطْنِ . وحَوَاصِلُ الرِّبَّوَصِ : قَرَارُهُ وهو أَبْطُوهَا هَيْجاً وبه سُمِّيَتْ
حَوَاصِلَةُ الطائرِ لأنها قَرَارُ ما يَأْكُلُ قاله الأزهريُّ . والحَاصِلُ : ما خَلَصَ مِنْ
الْفَضَّةِ مِنْ حِجَارَةِ المَعْدِنِ وَمُخْلَصُهُ : مُحَصِّلٌ . والحَوَاصِلَةُ بنتُ
قُطَيْبَةٍ : صَحَابِيَّةٌ لَهَا ذِكْرٌ فِي حَدِيثٍ عَجِيبٍ قاله ابنُ فَهْدٍ .

ح - ض - ل .

حَصَلَت النَّخْلَةُ كَفَرَح أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ اللَّيْثُ : أَي فَسَدَتْ أُصُولُ سَعَفِهَا .
قال : وصلادها أن تُشْعَلَ النارُ في كَرَبِها حتى يَحْتَرِقَ ما فَسَدَ مِنْ لَيْفِها
وسَعَفِها ثم تَجُودُ بعدَ ذلك وكذلك حَطَلَت كما سيأتي . وأَخْصَرُ مِنْهُ نَصُّ أَبِي
حَيَّانَ : حَصَلَت النَّخْلَةُ : اعْتَرَاهَا فَسادٌ في . أُصُولِ سَعَفِها يُدَاوَى بِإِشْعَالِ
النَّارِ فِي سَعَفِها . قالَ : ويقالُ : هذا أيضاً بِالطَّاءِ وحده . ثم إن الذي في
التَّهْذِيبِ هكذا : حَصَلَتْ بِالْكَسْرِ وفي المَحْكَمِ بفتحها فَلْيُنْظَرْ .
ومما يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَحْضَلَ الصَّبِيُّ : لَعِيبَ بِالْأَحْضَالِ : وهي كُعُوبٌ مِنْ
عَاجِ نَقْلِهِ أَبُو حَيَّانَ .

ح - ط - ل .

الْحِطْلُ بِالْكَسْرِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هو الذِّئْبُ ج : أَحْطالُ كما
في الْعُبابِ .

ح - ط - ل .

حَطَّلَ عَلَيْهِ يَحْطِلُ وَيَحْطُلُ مِنْ حَدِّ نَصَرَ وَضَرَبَ حَطْلًا بِالْفَتْحِ وَحِطْلَانًا بِالْكَسْرِ
وَبِالتَّحْرِيكِ : أَي مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْحَرَكَةِ وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى يَحْطُلُ
بِالضَّمِّ حَطْلًا . كذلك إذا مَنَعَهُ مِنَ بَعْضِ الْمَشْيِ قِيلَ : حَطَّلَ عَلَيْهِ يَحْطُلُ .
وقال أبو عمرو : الحِطْلَانُ : المَنْعُ . وقال غيره : حَطَّلَ عَلَيْهِ وَحَطَّرَ وَحَجَّرَ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ الْبَخْتَرِيُّ الْجَعْدِيُّ : .

فما يَخْطِئُكَ لَا يَخْطِئُكَ مِنْهُ ... مَشَاقَاتُ فَيَحْطُلُ أَوْ يَغَارُ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
قال الفَرَّاءُ : يَحْطُلُ : أَي يُضَيِّقُ وَيَحْجُرُ . وروايةُ الْأَزْهَرِيِّ : .
فما يُعْذِمُكَ لَا يُعْذِمُكَ مِنْهُ ... طَبَانِيَّةٌ فَيَحْطُلُ أَوْ يَغَارُ